

الفقه والمسائل الطبية

(79) تلك الحال(1). وبالجملـة: الحياة الخلوية غير الحياة الانسانية، فالأولى اسبق من الثانية وابقى منها. يقول بعض الأَطباء: من المعروف أنَّ الانسان عندما يموت وتنتهي حياته الانسانية التي لا خلاف عليها ولا خلاف على موته تستمر خلاياه في الحياة إلى فترة تطول أو تقصر من الوقت، والقلب يستمر في النبض بعد تنفيذ الاعدام... وتنقل من الموتى أعضاء إلى الاحياء كقلب وكلية وكبد(2). (المطلب السادس): مقتضى بعض الاحاديث أنَّ الحبلـى المحكومة بالاعدام يؤجل إعدامها حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، كمعتبرة عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محصنة زنت وهي حبلـى، قال: تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم(3). بل في بعض الاحاديث - في قصة زانية محصنة - فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت ارضعته حوّلين فطهرني يا أمير المؤمنين، فتجاهل عنها وقال: اطهرك بماذا؟ فقالت: إني زنت فطهرني... قال: فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح لا يتهور في بئر... (4). أقول: لكن التأجيل المذكور في هذا الحديث ربما يستند إلى عدم اكتمال الاقرار أربع مرات، وتحقيقه في الفقه. (المطلب السابع): قيل إنَّ اللولب يستعمل لمنع الحمل، بمعنى أنه _____ (1) تقدم بيان المصدر آنفاً. (2) ص279 الاِنجاب في ضوء الاسلام. (3) ص28 ج4 الفقيه. (4) الكافي ج 7 ص 185 نسخة الكومبيوتر